لان منه مصلحة للمسلمين اذا بلغ بالجزية من بيت المال من سهم المصالح مجانا
كما اجتمع عليه الصحابة وقياسا على البالغ المعسر بالاولى والثاني المنع
بل يقترض عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال فان لم يكن
في بيت المال شئ او كان ثم ما هو اهم منه او منع متوليه الاخذ منه ظلما
اقترض عليه الحاكم ان رآه والا قام المسلمون اي مياسيرهم والاوجه ضبطهم
ضبطهم بمن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب بكفايته
وجوبا قرضا بالقاف اي على جهته كما يلزمهم اطعام المضطر بالعوض وفي
قول نفقة لعجزه فان امتنعوا كلهم قاتلهم الامام ويفرق بين كونها هنا
قرضا وفي بيت المال مجانا بان وضع بيت المال الانفاق على المحتاجين فلهم فيه
حق مؤكد دون مال المياسير واذا لزمهم وزعها الامام على مياسير بلده
فان شق فعلى من يراه الامام منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان لم
يبلغ اللقيط فان بلغ فمن سهم الفقراء او المساكين او الغارمين فان ظهر له
سيد او قريب رجع عليه وان ضعفه في الروضة وما نوزع به سقوط نفقة
القريب ونحوه بمضي الزمان يرد بما سيأتي انها تصير دينا بالاقتراض
وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح لانه يستقل بحفظ المالك
فماله اولى وبحث الاذرعي بحثا بعدل يجوز ايداع مال اليتيم عنده والثاني
يحتاج الى اذن القاضي وعلى الاول ليس له مخاصمة من نازعه فيه بولاية
من الحاكم وللقاضي نزعه منه وتسليمه لامين غيره يباشر الانفاق عليه
بالمعروف اللائق به او يسلمه للملتقط يوما بيوم ولا ينفق عليه منه الا
باذن القاضي قطعا اي على الاصح ومقابله لان ولاية التصرف في المال
لا تثبت الا لاصل او وصي او حاكم او امينه فاذا انفق بغير اذنه كان ضامنا
اي حيث امكنت مراجعته والا انفق واشهد وجوبا وقول ابن الرفعة
كل مرة فيه حرج والاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة فلا ضمان عليه حينئذ

فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية
للدار وغيرها اذا وجد لقيط بدار الاسلام ومنها ما علم كونه مسكنا
للمسلمين ولو في زمن قديم فغلب عليه الكفار كقرطبة نظرا لاستيلائنا
القديم لكن نقل الرافعي عن بعض المتاخرين ان محله ان لم يمنعون منها
والا فهي كدار كفر واجاب عنه السبكي بانه يصح ان يقال انها صارت دار كفر
صورة لا حكما وان كان فيها اهل ذمة او عهد كما قاله الماوردي وغيره
او وجد بدار فتحوها اي المسلمون واقروها بيد كفار صلحا اي على وجه
الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها اي الدار في المسائل

كالحليمي من ان المسلم باسلام احد ابويه لا يغني عنه اسلامه شيئا لم يسلم
بنفسه قريبا او سبق فلم على ما قاله الاذرعي وفرع على وجوب التلفظ ولو
تلفظ ثم ارتد فمرتد قطعا ولا ينقض ما جرى عليه من احكام الاسلام
قبل ردته على الاصح الجهة الثانية اذا سبى مسلم ولو صبيا مجنونا وان كان
معه كافر كامل طفلا او مجنونا ومراده به الحسن الشامل لذكر كل وانثاه
متحدا ومتعددا تبع السابي في الاسلام ظاهرا وباطنا ان لم يكن معه
احد ابويه بالاجماع ولاعتبار زمن شدة ولانه صار تحت ولايته كالابوين
وقضية الحكم باسلامه باطنا انه لو بلغ ووصف كفرا كان مرتدا وهو كذلك كما
صرحوا به وان اوهم كلام بعض الشراح انه كافر اصلي اما اذا كان معه احدهما
وان علا كما اشار اليه الاذرعي بان كانا في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان لم يتحد المالك وقد سبيا معا او تقدم الاب فيما يظهر وان اطلق
القاضي في تعليقه انه اذا سبق سبي احدهما سبي الاخر تبع السابي فلا يحكم
باسلامه لان تبعيتهما اقوى من تبعية السابي وان ماتا بعد لان التبعية
انما تثبت في ابتداء السبي ولو سباه ذمي قال الامام قاطع ببلادنا والبقوة
ودخل به دارنا والدارمي وسباه في جيشنا وكل انما هو قيد للخلاف في قول
لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره لا ابويها
في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر
منسبه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه والثاني
يحكم باسلامه تبعا للدار والاوجه انه لو سبى ابواه ثم اسلما صار مسلما باسلامهما
خلافا للحليمي ومن تبعه ويقاس به ما لو اسلما بانفسهما في دار الحرب او خرجا
الينا واسلما وخرج بسباه في جيشنا نحو سرقته له فان قلنا يملكه كله فكذلك
او غنيمة وهو الاصح فهو مسلم لان بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه
انه لو اسلم سابيه الذمي او قهر حربي صغيرا حربيا وملكه ثم اسلم تبعه
لان له عليه ولاية وملكا وذلك علة الاسلام في السابي المسلم وفي فتاوى
البغوي ابدا وجهين في كافر اشترى صغيرا ثم اسلم هل يتبعه والاوجه منهما
عدم التبعية بل وكذا فيما قبله ولا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه اقوى
في القهر انما يؤثر ابتداء فلا يقاس به غيره في الاثناء ويتضح التسميتين
بان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي يؤيد ما ذكرناه والمستأمن كالذمي
ولو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي
وغيره ولو سبا الذمي صبيا او مجنونا وباعه لمسلم او باعه المسلم السابي
له مع احد ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم يتبع المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)